الحجر الاسود وحاشيته مما يلي باب العمرة وقريب من الركن
الذي يلي الحجر من جهة باب الكعبة انتهى واعترض بان دليل
الثالث ليس فيه التقييد بركعتي الطواف وعلى
تسليمه فينبغي ان يكون فعل ركعتي الطواف باحد
هذه الثلاثة اولى من بقية المسجد بل ينبغي ان كل محل
ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى فيه ولو نفلا مطلقا
ان يكون افضل من غيره ومن ذلك كما ذكره المحب عند
باب الكعبة لحديث جبريل عند بابها وفي صحيحهما الحديث اسنى ح
فلما خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم منها ركع قبل البيت
واعترضه التقي الفاسي بان كلامه يوهم اختلافهما
والذي يدل عليه كلام الازرقي اتحادهما ثم حكى فيه خلافا فا
هل هو عندها او في نفس الحفرة المرخمة في وجهها مما يلي الحجر
بسكون الجيم او خارج الحفرة منحرفا ذراعين وثلثي ذراع
بالحديد مما يلي الحفرة من جهة الحجر بسكون الجيم ايضا ثم حكى عن
ابن خليل انه ما يلي الباب وعن ابن عبد السلام وارتضاه
ابن عجيل اليمني وقال انه حققه بطريق الكشف ان صلاة
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس حين فرضت
كانت بتلك الحفرة وهو يؤيد الاول لكن قال ابن جماعة لم ار
ذلك لغير ابن عبد السلام وفيه نقد انتهى والذي يدل عليه كلام
التقي الفاسي هو ما نقله عن ابن عبد السلام وترجيح الاول
ومن ذكر ببين البابين ان الصلاة في هذه الاماكن من صفها
ونفلها

١٣٣

ونفلها اذ لم يعارضها موقف في حقه اول وبحوه افضل
منها في غيرها سوى سنة الطواف وغيرها فلذلك مع ما
قدمته يعلم ما في قول المصنف وغيره فان لم يفعل في المسجد
فائدة اخرى قال الشيخ عز الدين الطواف افضل اركان
الحج حتى الوقوف لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة
افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل ولا حجة في خبر
الحج عرفة على افضلية الوقوف لانا نقدر امرا مجمعا عليه
وهو ادراك الحج فوقوف عرفة انتفى وكذا ان تفوا او ردفي الوقوف
من حقائق العرب ولطائف الاحسان ما لم يرد في غيره
وكونه مشبها بالصلاة لا يقتضي افضليته على الوقوف
وكون المشتمل على الافضل افضل ممنوع وتعدد ما ذكر في الخبر
لا دليل عليه ثم رايته في الخواص مع كونه نقل ما ذكره الشيخ بعينه
قال بعد ذلك يا ورا ان الوقوف اعظم اركان الحج وهو ظاهر مما
ذكرته وان امكن تاويله بما يوافق الشيخ ورايت الزركشي
قال بعد كلام الشيخ وفيه نظر بل افضلها الوقوف لخبر الحج عرفة
ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد في غفران الذنوب في شيء
ما ورد فيه فالصواب القطع بانه افضل الاركان انتهى وقول
المحب الطبري بالاوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب
بان الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر لانه وان
كان كذلك لكنه اختص بخصوصيات لم يشركه فيها غيره قيل
ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى وكان وجهه ان الوقوف اعظم
من حيث توقف صحة الحج عليه وفواته بفواته بخلاف الطواف
والطواف افضل من حيث انه يشترط فيه من شروط الصلاة

Copyright © King Saud University